

وثيقة تأمين ضد تلفيات الممتلكات والأخطار المحددة والحرائق

توافق شركة سلامة - الشركة الإسلامية العربية للتأمين ش.م.ع. (شركة التكافل) مع مراعاة الشروط والأحكام والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة على أنه في حالة فقدان أو تدمير أو تلف الممتلكات المؤمن عليها الموضحة في الجدول أو أي جزء من هذه الممتلكات، بعد دفع قسط التأمين المطلوب، بسبب أي من الأخطار المحددة في جدول الوثيقة في أي وقت خلال مدة التأمين، تدفع شركة التكافل للمؤمن له قيمة الممتلكات وقت وقوع خسارتها أو هلاكها أو قيمة هذا الضرر أو تقوم الشركة، وفقاً لاختيارها المطلق، بإعادتها إلى حالتها الأولى أو استبدال هذه الممتلكات أو أي جزء منها.

شريطة أن -

لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية الشركة بأي حال من الأحوال ما يلي:

(ط) إجمالي مبلغ التأمين أو فيما يتعلق بأي عنصر مبلغ التأمين عليه وقت وقوع الخسارة أو التلف أو الضرر.

(2) مبلغ التأمين المتبقي بعد سداد أي خسارة أو تلف أو ضرر آخر يحدث خلال نفس فترة التأمين ما لم تكن شركة التكافل قد وافقت على إعادة أي مبلغ تأمين إلى قيمته الأولى.

التعريفات

تظهر الكلمات الواردة أدناه بحروف واضحة في وثيقة تأمين ويكون لها نفس المعنى أينما ظهرت.

"الضرر" يعني الخسارة المادية أو التلف أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات المؤمن عليها.

"الإرهاب" يعني استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية من جانب أي شخص أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن أي منظمة أو فيما يتعلق بها ويتضمن استخدام العنف لغرض تخويف الجمهور أو أي فئة من الجمهور.

"مبلغ التحمل" يعني المبلغ المحدد في جدول الوثيقة الذي لا تتحمل شركة التكافل مسؤوليته وينطبق مبلغ التحمل على كل خسارة تقع في كل موقع منفصل بعد التحقق منها ولكن بعد تطبيق الشرط العام رقم 12 - النسبية (التأمين الجزئي).

الأخطار

أ- الحريق (سواء كان ناجماً عن انفجار أو غير ذلك)

باستثناء:

- أ- الأضرار الناجمة عن الزلازل أو الانفجارات البركانية أو غيرها من الكوارث الطبيعية
 - ب- الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب:
 1. التخميم أو التسخين التلقائي
 2. خضوعها لأي عملية تنطوي على استخدام الحرارة
 - ج- الأضرار الناجمة عن حرق الغابات أو الشجيرات أو البراري أو البامبا أو الأدغال، سواء كان ذلك عرضياً أو غير ذلك، أو تطهير الأراضي بالنار.
- يعتبر الحريق شاملاً لأخطار البرق وانفجار الغلايات المنزلية والغاز المستخدم للأغراض المنزلية فقط.

ب- الانفجار

باستثناء:

- (أ) الأضرار التي تلحق بالغلايات أو المقتصات الحرارية أو الأوعية الأخرى أو الآلات أو الأجهزة الأخرى التي ينتج فيها الانفجار عن استخدامها للضغط الداخلي
- (ب) الأضرار التي تلحق بمحتويات الغلايات أو المقتصات الحرارية أو الأوعية أو الآلات أو الأجهزة الأخرى المشار إليها في (أ) أعلاه نتيجة لانفجارها
- (ج) الأضرار الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الإرهاب.
- ت- الطائرات والأجهزة الجوية الأخرى و/أو الأشياء التي تسقط منها.

ث- أعمال الشغب، والإضرابات، وحظر العمال من الدخول مواقع العمل بسبب الإغلاق

الأضرار الناجمة مباشرة عن:

- (أ) فعل أي شخص يشارك مع آخرين في أي إزعاج لحالة السلم العامة (سواء كان ذلك يتعلق بالإضراب أو الإغلاق أم لا) بما في ذلك الاضطرابات المدنية التي لا تأخذ شكل الانتفاضة الشعبية.
- (ب) الفعل المتعمد لأي مضرِب أو عامل ممنوع من الدخول مكان العمل بسبب الإغلاق لتعزيز الإضراب أو لمقاومة الإغلاق.
- (ج) الإجراء الذي تتخذه أي سلطة مشكلة قانوناً لقمع أو محاولة قمع أي اضطراب أو التقليل من عواقب أي اضطراب من هذا القبيل

باستثناء:

1. الأضرار الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عما يلي:

- (أ) الإرهاب
- (ب) العمل الكيدي من جانب أي شخص (سواء تم ارتكاب هذا الفعل أثناء زعزعة حالة السلام العامة أم لا) لا يعتبر عملاً متعمداً من أي مثير شغب أو مهاجم أو عامل محظور تعزيزاً لأعمال شغب أو إضراب أو في مقاومة القفل
- (ج) التوقف الكلي أو الجزئي عن العمل أو الإصابة بعجز أو انقطاع أو توقف أية عملية أو إجراء.

2- الأضرار الناجمة عن نزع الملكية الدائم أو المؤقت

(أ) الناتجة عن مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو طلبها من قبل أي سلطة مشكلة قانوناً.

(ب) أي مبنى ناتج عن الإشغال غير القانوني من قبل أي شخص لهذا المبنى.

(ج) الأضرار المتعمدة

- الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها والتي تكون ناجمة بشكل مباشر عن الفعل الكيدي لأي شخص (سواء تم ارتكاب هذا الفعل أثناء زعزعة حالة السلام العامة أم لا) باستثناء التلقيات الناجمة عن السرقة أو أي محاولة لذلك.
- تخضع التغطية التأمينية المقدمة بموجب هذا الخطر للتغطية التأمينية المقدمة بموجب الخطر "ث" (أعمال الشغب، والإضرابات، وحظر العمال من الدخول مواقع العمل بسبب الإغلاق) المحدد في جدول الوثيقة وتخضع أيضاً لتطبيق نفس الاستثناءات بخلاف "خ 1".

ح- الزلازل أو الانفجارات البركانية

يشمل ذلك الفيضانات أو فيضانات البحر المصاحبة لذلك. لا ينطبق حد التحمل المحدد في جدول الوثيقة فيما يتعلق بالخطر "ح" على الأضرار الناجمة عن الحريق الناتج عن الخطر "ح". يطبق حد التحمل بشكل منفصل على كل حادث طالما أنه يؤثر على كل مبنى على حدة.

ولأغراض هذا البند، تعتبر جميع المباني الواقعة في نفس العنوان بمثابة مبنى واحد، ولا تعتبر الواقعة منتهية إلا بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة من انتهاء الخطر الذي أدى إلى ظهور المطالبة. وبعد هذه الفترة، يطبق حد التحمل مرة أخرى.

ج- العواصف

الأضرار الناجمة عن العواصف والأعاصير والإعصار وما شابه ذلك.

1- باستثناء الأضرار الناجمة عن:

(أ) الفيضانات أو فيضانات البحر أو أي أضرار مائية أخرى لا تنتج عن المخاطر المذكورة أعلاه.

(ب) الهبوط أو الانهيار الأرضي أو الارتفاع الأرضي.

(ت) سقوط الأمطار الوابطة

2- باستثناء الأضرار التي تلحق بما يلي:

(أ) المظلات والستائر واللافتات أو غيرها من التركيبات والتجهيزات الخارجية والبوابات والأسوار والممتلكات المنقولة الموجودة في الهواء الطلق

(ب) المباني قيد الإنشاء أو التعديل أو الإصلاح إلا عندما تكون جميع الأبواب الخارجية والنوافذ والفتحات الأخرى كاملة ومحمية ضد العواصف.

لا ينطبق حد التحمل المحدد في جدول الوثيقة فيما يتعلق بالخطر "ج" على الأضرار الناجمة عن الحريق الناتج عن الخطر "ج". يطبق حد التحمل بشكل منفصل على كل حادث طالما أنه يؤثر على كل مبنى على حدة.

ولأغراض هذا البند، تعتبر جميع المباني الواقعة في نفس العنوان بمثابة مبنى واحد، ولا تعتبر الواقعة منتهية إلا بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة من انتهاء الخطر الذي أدى إلى ظهور المطالبة. وبعد هذه الفترة، يطبق حد التحمل مرة أخرى.

ح- الفيضانات

أضرار أخرى تلك المشمولة بموجب بند الأخطار "ج" الناجمة عن تسرب المياه من الحدود الطبيعية لأي مجرى مائي طبيعي أو اصطناعي أو بحيرة أو خزان أو قناة أو سد أو عن طريق فيضان البحر.

1- باستثناء الأضرار الناجمة عما يلي:

(أ) هبوط أو انهيار أرضي أو ارتفاع أرضي

(ب) تسرب الماء من أي خزان أو جهاز أو مواسير مياه.

2- باستثناء الأضرار التي تلحق بما يلي

(أ) الأموال المنقولة في العراء

(ب) المباني قيد الإنشاء أو التعديل أو الإصلاح.

خ- الأنابيب والأجهزة والخزانات القابلة للانفجار

باستثناء الأضرار الناجمة عن تصريف المياه أو تسربها من تركيب الرشاشات الآلية.

د- الاصطدام

الأضرار الناجمة عن

(أ) أي مركبة برية أو ممتلكات تسقط من مركبة متحركة

(ب) أي حيوان

لا ينتمي إلى ولا يقع تحت سيطرة المؤمن له أو أي شاغل للمبنى أو موظفيه.

الاستثناءات العامة

لا تغطي وثيقة التأمين الماثلة ما يلي:

1. الأضرار الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن

(أ) أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو المضربين أو العمال المحظورين ما لم يتم تحديد الخطر "ج" في جدول الوثيقة.

(ب) الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية

(ج) التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو التمرد أو الثورة أو القوة العسكرية أو المغتصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي توجب إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار.

2. الأضرار التي تلحق بأي ممتلكات مهما كانت أو أي خسارة أو نفقات مهما كانت ناتجة أو ناشئة عنها أو أي خسارة لاحقة بشكل مباشر أو غير مباشر ناجمة عن أو ساهمت فيها أو ناشئة عن:

(أ) أي مواد خاصة بالأسلحة النووية

(ب) الإشعاعات المؤينة أو التلوث الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي.

ولأغراض هذا الاستثناء فقط، يشمل الاحتراق أي عملية اندماج نووي ذاتية.

3. الأضرار التي تلحق بأي آلة أو جهاز كهربائي أو أي جزء من التركيبات الكهربائية الناشئة عن أو ناجمة عن التشغيل الزائد أو الضغط الزائد أو قصر الدائرة أو التسخين الذاتي أو القوس الكهربائي أو تسرب الكهرباء لأي سبب كان بما في ذلك البرق.

ينطبق هذا الاستثناء فقط على الآلة أو الجهاز أو جزء من التركيبات الكهربائية المعينة المتأثرة وليس على الآلات أو الأجهزة أو التركيبات الكهربائية الأخرى التي دمرت أو تضررت بسبب الحريق الذي نشأ وانتشر من هذه الآلة أو الجهاز أو التركيبات الكهربائية الأخرى.

4. الأضرار التي تلحق بالممتلكات التي كانت في وقت حدوث هذا الضرر مؤمن عليها أو كان المفترض التأمين عليها بموجب أي وثيقة تأمين أو وثائق تأمين بحري لولا وجود هذه الوثيقة باستثناء ما يتعلق بأي زيادة تتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن دفعه بموجب وثائق التأمين البحري لو لم يتم تنفيذ هذا التأمين.

5. البضائع المحتفظ بها بالأمانة أو نظير عمولة، والسبائك أو الأحجار الكريمة غير المرصعة، والنقود (العملات المعدنية أو الورقية)، والشيكات، والأوراق المالية، والالتزامات، والطوابع، والوثائق، والمخطوطات، والكتب التجارية، وسجلات أنظمة الكمبيوتر، والأنماط، والنماذج، والقوالب، والخطط، الرسومات أو التصميمات أو المتفجرات، ما لم يُذكر بشكل خاص أنها مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة تأمين.
6. الخسارة أو الضرر التبعية من أي نوع أو وصف باستثناء خسارة الإيجار عندما تكون هذه الخسارة متضمنة في التغطية بموجب الوثيقة تأمين.

بنود خاصة

1- إزالة الحطام

تغطي هذه الوثيقة التكاليف والمصروفات التي يتكبدها بالضرورة المؤمن له بموافقة شركة التكافل فيما يلي:

- (أ) إزالة الحطام من
 (ب) التفكيك و/أو الهدم
 (ج) دعم أو دعم الجزء أو الأجزاء من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة التي دمرت أو تضررت بسبب الخطر المؤمن ضده.

ويجب ألا يتجاوز المبلغ القابل للاسترداد بموجب هذا البند الأقل من

- 10% من مبلغ التأمين فيما يتعلق بكل بند من بنود المباني أو الآلات أو غير ذلك من المحتويات المدمرة أو تالفة؛ أو

- 5% من مبلغ التأمين عن كل قطعة من المخزون المدمر أو التالف

لن تدفع شركة التكافل أي تكاليف أو مصاريف

(1) المتكبدة في إزالة الأنقاض باستثناء موقع تلك الممتلكات المدمرة أو المتضررة والمنطقة المجاورة مباشرة لذلك الموقع

(2) الناشئة عن التلوث أو تلوث الممتلكات غير المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة تأمين.

2- أتعاب المهندسين المعماريين والمساحين

من المقرر أن يتضمن مبلغ التأمين الخاص بالمبنى (المباني) الموضح في وثيقة التأمين الماتلة ويشمل أتعاب المهندسين المعماريين والمساحين (للتقديرات والخطط والمواصفات والكميات والمناقشات والإشراف) المتكبدة بالضرورة في إعادة أو استبدال المبنى (المباني) المذكورة بعد التدمير أو الضرر الناجم عن أي خطر مؤمن ضده إلا بقدر ما تحدد شركة التكافل إعادة أو استبدال أي ممتلكات تضررت أو دمرت بشكل كلي أو جزئي ولكن لا تتجاوز بأي حال من الأحوال 10% من المبلغ المستحق الدفع بموجب أي بند من هذه الوثيقة تأمين على ذلك المبنى (المباني).

من المفهوم والمتفق عليه أن المبلغ المستحق مقابل هذه الرسوم لا يشمل النفقات المتكبدة نظير إعداد مطالبة المؤمن له.

3- متطلبات السلطات العامة

تغطي هذه الوثيقة تأمين التكلفة الإضافية لإعادة الممتلكات المدمرة أو المتضررة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة المتكبدة فقط بسبب الحاجة إلى الامتثال لوائح البناء أو غيرها من اللوائح بموجب أو في إطار أي قانون أو نظام أساسي أو لوائح داخلية لأي سلطة بلدية أو محلية شريطة ما يلي:

1- لا يشمل المبلغ القابل للاسترداد بموجب هذا البند ما يلي:

- أ) التكلفة المتكبدة في الامتثال لأي من اللوائح أو اللوائح الداخلية المذكورة:
- 1) فيما يتعلق بالتدمير أو الضرر الذي يحدث قبل منح هذه التغطية التأمينية.
 - 2) فيما يتعلق بالتدمير أو الضرر غير المؤمن ضده بموجب وثيقة التأمين.
 - 3) الذي تم بموجبه تقديم إشعار إلى المؤمن له قبل حدوث الدمار أو الضرر فيما يتعلق بالمتلكات غير المتضررة أو الأجزاء غير المتضررة من الممتلكات.
- ب) التكلفة الإضافية التي كانت ستكون مطلوبة لإصلاح الممتلكات المتضررة أو المدمرة وردها إلى حالة مساوية لحالتها في حال لم يكن هناك حاجة إلى الامتثال لأي من اللوائح أو اللوائح الداخلية المذكورة أعلاه.
- ج) مبلغ أي سعر أو ضريبة أو رسم أو تطوير أو أي رسوم أو تقييم آخر ناشئ عن زيادة رأس المال والذي قد يكون مستحق الدفع فيما يتعلق بالعقار أو من قبل مالكيه بسبب الامتثال لأي من اللوائح المذكورة أعلاه أو القوانين الفرعية.
- 2- يجب البدء في أعمال الترميم وتنفيذها بسرعة معقولة ويجب إكمالها على أي حال في غضون 12 شهرًا بعد التدمير أو الضرر أو في غضون فترة زمنية إضافية تسمح بها شركة التكافل (خلال فترة الـ 12 شهرًا المذكورة) كتابيًا و يجوز تنفيذه كليًا أو جزئيًا في موقع آخر (إذا كانت اللوائح أو اللوائح الداخلية المذكورة تتطلب ذلك) مع مراعاة عدم زيادة مسؤولية شركة التكافل بموجب هذا البند.

شروط عامة

1- تحديد الاتفاق

يشكل جدول الوثيقة والمواصفات جزءًا لا يتجزأ من وثيقة التأمين الماثلة وتقرأ معًا كعقد واحد، ويجب أن تحمل الكلمات والتعبيرات المخصص لها معاني محددة في أي جزء من هذه الوثيقة أو جدولها نفس المعاني المحددة أينما ظهرت.

2- الضمانات

كل ضمان تخضع له الممتلكات المؤمن عليها أو أي عنصر منها أو يمكن أن تخضع له، يجب أن يسري ويظل ساريًا طوال مدة سريان وثيقة التأمين اعتبارًا من وقت إرفاق الضمان، ويشكل عدم الامتثال لأي ضمان من هذا القبيل مخالفة ينتج عنها منع أي مطالبة فيما يتعلق بأي من هذه الممتلكات أو العناصر، شريطة أنه في حالة تجديد هذه الوثيقة ، لا تُحظر المطالبة المتعلقة بالأضرار التي تحدث أثناء فترة التجديد بسبب عدم الالتزام بالضمان في أي وقت قبل البدء من هذه الفترة.

3- الاحتياطات المعقولة

يجب على المؤمن له الحفاظ على الممتلكات المؤمن عليها في حالة جيدة ويجب عليه اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع وقوع الضرر.

4- التحريف

يمكن للشركة إلغاء وثيقة التأمين الماثلة في حالة وجود تحريف أو وصف خاطئ أو عدم الإفصاح في أي معلومة خاصة من قبل المؤمن له.

5- الاحتيال

سيتم مصادرة جميع المنافع المقدمة بموجب هذه الوثيقة إذا تبين أن المطالبة احتيالية بأي شكل من الأشكال أو إذا تم استخدام أي وسائل أو أجهزة احتيالية من قبل المؤمن له أو أي شخص يتصرف نيابة عنه للحصول على منفعة بموجب هذه الوثيقة أو إذا حدث أي ضرر بسبب الفعل المتعمد أو بتواطؤ المؤمن له.

6- بدء الإجراءات القضائية

سيتم مصادرة المنافع بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأي مطالبة:

- (أ) تم تقديمها ورفضها إذا لم يتم رفع الدعوى أو قضية خلال 12 شهرًا بعد هذا الرفض، أو
 (ب) عندما يتم التحكيم وفقًا للشرط 14 من هذه الوثيقة ولم يتم البدء في الدعوى أو القضية خلال 12 شهرًا بعد إصدار المحكم لحكمه.

7- التعديلات

يتوقف سريان هذه الوثيقة في الظروف التالية فيما يتعلق بالمتلكات المتضررة ما لم يحصل المؤمن له، قبل حدوث أي ضرر، على موافقة شركة التكافل الخطية:

- (أ) إذا تم تغيير التجارة أو الصناعة التي تتم أو إذا تغيرت طبيعة المهنة أو الظروف الأخرى التي تؤثر على المبنى المؤمن عليه أو الذي يحتوي على المتلكات المؤمن عليها بطريقة تزيد من خطر الضرر الناجم عن أي من الأخطار المؤمن ضدها.
 (ب) إذا أصبح أي من المباني المؤمن عليها أو التي تحتوي على المتلكات المؤمن عليها شاعرة وبقيت كذلك لمدة تزيد على 30 يومًا.
 (ت) إذا انتقلت المصلحة في المتلكات المؤمن عليها من المؤمن له ما لم يكن ذلك بالإرادة المحضة أو تطبيقًا للقانون.
 (ث) إذا تم نقل المتلكات المؤمن عليها إلى أي مبنى أو مكان آخر غير ما هو محدد في جدول الوثيقة.

8- الترميم

يجوز للشركة، وفقًا لما تحدده، إصلاح أو استبدال المتلكات المتضررة أو المدمرة أو أي جزء منها، بدلاً من دفع مبلغ الضرر أو الانضمام إلى شركات التأمين الأخرى في القيام بذلك، إلا أن شركة التكافل غير ملزمة بالإصلاح الدقيق أو الكامل، ولكن فقط عندما تسمح الظروف وبطريقة كافية بشكل معقول. لا تلتزم شركة التكافل بأي حال من الأحوال بإنفاق المزيد على الإصلاحات عما كانت ستتكبده من تكلفة إصلاح هذه المتلكات وردها إلى حالتها كما كانت في وقت وقوع هذا الضرر، ولا أكثر من مبلغ التأمين.

إذا قررت شركة التكافل إصلاح أو استبدال أي ممتلكات، فيجب على المؤمن له، على نفقته الخاصة، أن يزود شركة التكافل بالخطط والمواصفات والقياسات والكميات والتفاصيل الأخرى التي قد تطلبها شركة التكافل، ولا تقوم شركة التكافل بأي أعمال أو توعد بإجرائها. لا يعتبر قيام شركة التكافل بأي فعل بهدف الإصلاح أو الاستبدال قرارًا من قبل شركة التكافل للإصلاح أو الاستبدال.

إذا لم تتمكن شركة التكافل من إصلاح أو استبدال الممتلكات المؤمن عليها بسبب أي لوائح بلدية أو غيرها من اللوائح المعمول بها والتي تؤثر على محاذاة الشوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك، تكون شركة التكافل، في كل الأحوال، مسؤولة فقط عن دفع تلك المبالغ المطلوبة لإصلاح هذه الممتلكات أو استبدالها إذا كان من الممكن إعادتها بشكل قانوني إلى حالتها السابقة.

9- إجراءات المطالبات

إذا وصل إلى علم المؤمن له أي حدث يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى مطالبة بموجب هذه الوثيقة تأمين، فيجب عليه:
(أ) على الفور

1- اتخاذ خطوات لتقليل الضرر واستعادة أي ممتلكات مفقودة.

2- تقديم إشعار كتابي إلى شركة التكافل.

3- إبلاغ الشرطة في حالة حدوث ضرر متعمد أو كيدي.

(ب) في غضون 30 يوماً أو أي وقت إضافي تسمح به شركة التكافل خطياً، يجب تسليم شركة التكافل:

1- مطالبة خطية بالتعويض عن الضرر تحتوي على حساب خاص قدر المستطاع بشكل معقول لجميع العناصر أو العناصر المتعددة من الممتلكات المفقودة أو المتضررة ومبلغ الضرر الذي لحق بها على التوالي، مع مراعاة قيمتها وقت وقوع الضرر
وتفاصيل أي تأمينات أخرى.

يجب على المؤمن له في جميع الأوقات، وعلى نفقته الخاصة، نسخ وتوفير وتقديم جميع التفاصيل والخطط والمواصفات والدفاتر والقوائم والفواتير والنسخ المكررة أو نسخ منها والمستندات والأدلة والمعلومات إلى شركة التكافل فيما يتعلق بالمطالبة وأصل الضرر وسببه والظروف التي حدث فيها الضرر، وأي مسألة تمس المسؤولية أو مقدار مسؤولية شركة التكافل كما قد تكون مطلوبة بشكل معقول من قبل شركة التكافل أو بالنيابة عنها بالإضافة إلى الإقرار المُحلف أو أي شكل قانوني آخر لحقيقة المطالبة وأية أمور مرتبطة بها.

حقوق شركة التكافل بعد المطالبات

عند وقوع الضرر الذي يتم تقديم مطالبة بشأنه، يجوز للشركة وأي شخص مفوض من قبل شركة التكافل دون تحمل أي مسؤولية أو الانتقاص من أي من حقوق شركة التكافل بموجب هذه وثيقة تأمين

(أ) دخول أو الاستحواذ على المباني التي وقع فيها هذا الضرر

(ب) الاستحواذ على أو طلب تسليم أي ممتلكات مؤمن عليها للشركة والتعامل مع هذه الممتلكات لجميع الأغراض المعقولة وبأي طريقة مناسبة.

لا يجوز التنازل عن أي ممتلكات للشركة سواء استولت عليها شركة التكافل أم لا.

11- المساهمة

إذا كان هناك، في وقت وقوع أي ضرر، أي تأمين آخر يتم إجراؤه بواسطة المؤمن له أو نيابة عنه يغطي أيًا من الممتلكات المفقودة أو المدمرة أو المتضررة، فتقتصر مسؤولية شركة التكافل بموجب هذه الاتفاقية على النسبة القابلة للتعويض من هذا الضرر.

في حالة وجود أي تأمين آخر لتغطية أي من الممتلكات المؤمن عليها، ولكنه يخضع لأي شرط يتم بموجبه استبعاد إدراجه المتزامن مع هذه الوثيقة سواء كلياً أو جزئياً من المساهمة بشكل مناسب في الضرر، فتقتصر مسؤولية شركة التكافل بموجب هذه الاتفاقية على نسبة الضرر المتناسبة مع مبلغ التأمين بموجب هذا العقد بالنسبة إلى قيمة العقار.

12- النسبية (التأمين الجزئي)

إذا كانت الممتلكات المؤمن عليها، وقت وقوع أي ضرر، ذات قيمة أكبر بشكل جماعي من المبلغ المؤمن عليه، فيجب على المؤمن له أن يتحمل حصة من الخسارة تتوافق مباشرة مع نسبة التأمين الناقصة. يخضع كل عنصر، إذا كان أكثر من عنصر، من الوثيقة بشكل منفصل لهذا الشرط.

13- الحلول

يجب على أي مقدم مطالبة بموجب هذه الوثيقة تأمين، بناءً على طلب شركة التكافل وعلى نفقتها، أن يتخذ ويسمح باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنفاذ الحقوق ضد أي طرف آخر باسم المؤمن له قبل أو بعد سداد أي دفعة من قبل شركة التكافل.

14- التحكيم

إذا نشأ أي خلاف حول المبلغ الواجب دفعه بموجب هذه الوثيقة (مع إقرار المسؤولية)، فيجب إحالة هذا الخلاف إلى المحكم الذي سيتم تعيينه من قبل الأطراف وفقاً لأي أحكام قانونية حسب الاقتضاء. في حالة إحالة أي خلاف بموجب هذا الشرط إلى التحكيم، يكون إصدار قرار التحكيم شرطاً مسبقاً لأي حق في رفع دعوى ضد شركة التكافل.

شرط خاص لإقرار وثائق التأمين

1. يوافق المؤمن له على تقديم إقرار لشركة سلامة – الشركة الإسلامية العربية للتأمين ش.م.ع. خطياً يوضح قيمة المنازل المرهونة على أساس شهري، على أن يُمهر هذا الإقرار بتوقيع شخص مسؤول مفوض بالتوقيع نيابة عنه.
2. مع نهاية كل شهر من أشهر التأمين، يحسب القسط بالسعر المتفق عليه على إجمالي مبلغ التأمين، أي مجموع القيمة المعلنة.
3. يجب أن يكون أساس قيمة الإقرار هو قيمة الاستبدال الجديدة ويجب تسوية أي خسارة بموجب هذه الاتفاقية على أساس قيمة الاستبدال الجديدة السابقة للخسارة مباشرة.
4. إذا تبين بعد وقوع الخسارة أن مبلغ الإقرار الأخير السابق للخسارة أقل من المبلغ الذي كان ينبغي إقراره، فسيتم تخفيض المبلغ الذي كان من الممكن استرداده من قبل المؤمن له بقدر النسبة المتعلقة بمبلغ الإقرار المذكور أخيراً مع المبلغ الذي كان ينبغي إقراره.
5. على الرغم من وقوع خسارة، فمن المفهوم أنه يجب الحفاظ على قيمة مبلغ التأمين في جميع الأوقات خلال فترة سريان الوثيقة، وبالتالي يتعهد المؤمن له بدفع قسط إضافي على مبلغ أي خسارة بالتناسب من تاريخ هذه الخسارة حتى انتهاء فترة التأمين، ويتم احتساب القسط بالسعر المطبق على إجمالي عدد المنازل المرهونة.
6. في حالة إلغاء هذه الوثيقة من قبل المؤمن له خلال سريانها، لن تقوم شركة التكافل بدفع أي مبلغ مسترد.

7. لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لمسؤولية شركة التكافل مبلغ التأمين بموجب هذا العقد ولا يجوز استلام قسط التأمين على القيم التي تزيد عن ذلك المبلغ. ومع ذلك، يجوز زيادة مبلغ التأمين بموجب اتفاق مسبق مع شركة التكافل، وفي هذه الحالة سيتم تسجيل مبلغ التأمين الجديد وتاريخ سريانه في الوثيقة عن طريق إبرام ملحق تأمين.

8. إذا كانت قيمة المنازل المرهونة المؤمن عليها وقت وقوع الخسارة أكبر من مبلغ التأمين، فيعتبر المؤمن له مؤمناً لنفسه عن الفرق ويتحمل نسبة معقولة من الخسارة تبعاً لذلك.

يخضع هذا التأمين من جميع النواحي لشروط وثيقة التأمين المطبوعة باستثناء ما قد يتغير حسب هذه الشروط الخاصة.

بند الإلغاء

يجوز لشركة التكافل إلغاء وثيقة التأمين الماثلة عن طريق إرسال إشعار مدته 60 يوماً بموجب خطاب مسجل إلى المؤمن له على آخر عنوان معروف له، وفي هذه الحالة يحق للمؤمن له استرداد قسط تناسبي يتوافق مع فترة التأمين غير المنتهية.

بند الامتياز

تدفع الخسارة، إن وجدت، المستحقة بموجب هذه الوثيقة إلى بنك المشرق، ومن المفهوم والمتفق عليه أيضاً أن استلام بنك المشرق مبلغ المطالبة سيُعتبر بمثابة إبراء ذمة ساري.

الإرهاب والتخريب. بند استبعاد الحرب والمخاطر السياسية

على الرغم من أي حكم يتعارض مع هذا التأمين أو أي ملحق له، فمن المتفق عليه أن هذا التأمين لا يشمل الخسارة أو الضرر أو التكلفة أو النفقات مهما كانت طبيعتها بشكل مباشر أو غير مباشر، الناتجة عن أو فيما يتعلق بأي مما يلي بغض النظر عن أي سبب آخر أو مساهمة الحدث بشكل متزامن أو في أي تسلسل آخر للخسارة:

(1) الحرب، أو الغزو، أو أعمال الأعداء الأجانب، أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا)، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو التمرد، أو الاضطرابات المدنية التي تصل إلى انتفاضة، أو

القوة العسكرية أو المغتصبة. ; أو

(2) أي عمل إرهابي.

لغرض هذا البند، يعني العمل الإرهابي أي عمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد به، لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا يعملون بمفردهم أو بالنيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات)، لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو عرقية بما في ذلك نية التأثير على أي حكومة و/أو إرهاب الجمهور أو أي فئة منه.

يستثنى هذا البند أيضاً الخسارة أو الضرر أو التكلفة أو النفقات المتكبدة من أي نوع كانت بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تنتج عن أو فيما يتعلق بأي إجراء يتم اتخاذه للتحكم أو المنع أو القمع أو بأي شكل من الأشكال فيما يتعلق بـ (1) و/أو (2) أعلاه.

إذا ادعت شركة التأمين أنه بسبب هذا الاستثناء، عدم تغطية التأمين لأي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات، فيقع عبء إثبات العكس على عاتق المؤمن له.

استبعاد الإرهاب النووي/البيولوجي/الكيميائي

ومن المتفق عليه أنه، بغض النظر عن أي أسباب مساهمة، فإن هذا التأمين لا يغطي أي خسائر بشكل مباشر أو غير مباشر تنشأ عن أي تلوث نووي أو كيميائي أو بيولوجي نتيجة لأي عمل إرهابي.

ولأغراض هذا الاستثناء، يعني العمل الإرهابي أي عمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد به، لأي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص، سواء كانوا يعملون بمفردهم أو نيابة عن الغير أو فيما يتعلق بأي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات)، يتم ارتكابه لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو أيديولوجية بما في ذلك نية التأثير على أي حكومة و/أو إرهاب الجمهور أو أي فئة منه.

لأغراض هذا الاستثناء، يعني "التلوث" تعرض الأشخاص أو تسممهم بالمواد النووية و/أو الكيميائية و/أو البيولوجية التي تسبب المرض و/أو الوفاة.

إذا ادعت شركة التأمين أنه بسبب هذا الاستثناء، عدم تغطية التأمين لأي خسارة، فيقع عبء إثبات العكس على عاتق المؤمن له.

مبلغ التحمل:

مبلغ التحمل (د. أ.) (عن أي وكل المطالبات)	الأخطار المحددة
1,000	الحرائق
1,000	الانفجارات
1,000	أعمال الشغب، والإضرابات، وحظر العمال من الدخول مواقع العمل بسبب الإغلاق
1,000	الضرر الكيدي
1,000	الزلازل أو الانفجارات البركانية
1,000	العواصف
1,000	الفيضانات - الأنابيب والأجهزة والخزانات القابلة للانفجار
1,000	الاصطدام (بما في ذلك مركبتك الخاصة)
1,000	السرقه المصحوبة بدخول أو خروج قسري أو عنيف

مذكرة ملحقة بوثيقة التأمين وتشكل جزءاً منها

نعلن ونقر بموجبه ونتفق على أن وثيقة التأمين تخضع للشروط الخاصة التالية:

- (أ) يكون مبلغ التأمين على الممتلكات المشمولة بالتغطية، أي المبنى السكني والتركيبات والتجهيزات الخاصة بالمالك والتي تم صرف قرض الشراء لها إلى المقترض من قبل البنك، هو قيمة الاستبدال.
- (ب) من المقرر إجراء اكتتاب على الممتلكات المشمولة بالتغطية التي تتجاوز قيمتها 10,000,000 درهم بشكل منفصل.
- (ت) إذا كان مبلغ التأمين أقل من 85% من قيمة الاستبدال الجديدة الحالية في وقت الخسارة، فإن دفع المطالبة يجب أن يكون بهذه النسبة المحددة بناءً على مبلغ التأمين من قيمة الاستبدال الجديدة الحالية.
- (ث) يجب أن تكون المباني متميزة البناء.
- (ج) لا تشمل التركيبات والتجهيزات الخاصة بالمالك الأعمال الفنية والتحف وما شابه ذلك. ومع ذلك، يمكن ترتيب التغطية وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها.
- (ح) تخضع الإضافة/الإلغاء التلقائي لتقديم إقرار شهري.
- (خ) لا تطبق أي تغطية تأمينية مغلقة/محددة، حيث تتوقف التغطية عند إلغاء وثيقة التأمين أو إنهائها.
- (د) تقديم إقرار يتضمن المعلومات التالية على أساس شهري خلال 7 أيام من نهاية كل شهر:-

- 1- رقم حساب القرض
- 2- اسم المقترض
- 3- تاريخ صرف القرض
- 4- فترة القرض
- 5- مبلغ القرض الأصلي
- 6- قيمة استبدال العقار المشمول بالتغطية

7- عنوان العقار المشمول بالتغطية

تظل جميع الشروط والأحكام الأخرى كما هي دون تغيير.

بند الإنهاء

يجوز إنهاء وثيقة التأمين الماثلة من جانب شركة التكافل في أي وقت بموجب إرسال إخطار خطي مدته لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً إلى حامل الوثيقة

إخلاء المسؤولية: لن يتحمل بنك المشرق ش.م.ع مسؤولية تصرفات أو قرارات شركة التأمين ولن يكون بنك المشرق ش.م.ع مسؤولاً عن دفع المطالبات بموجب وثيقة التأمين/عقد التأمين الصادر عن شركة عمان للتأمين.

"في حالة وجود أي خلاف بين وثيقة التأمين وأي مستندات يتلقاها حامل الوثيقة تأمين/المؤمن له، فلا يسري إلا الشروط والأحكام والملاحق والاستثناءات التي ورد ذكرها في وثيقة التأمين "

شهادة رقم: 3/ 572/2018/20/23/3- (684/2017)، التأمين على العقارات من شركة سلامة/ التاريخ